للأمر العسكري الرقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨١، ان يفرضوا تفسيرهم ببساطة متناهية وبجرّة قلم، وذلك باستبدال لقب القائد العسكري للضفة بقائد القوات الاسرائيلية في «يهودا والسامرة». وبذلك لم تعد الضفة الفلسطينية منطقة حكم عسكري منفصلة، بل منطقة تتموضع فيها القوات الاسرائيلية تحت قيادة قائد المنطقة الوسطى في اسرائيل، أي الكيفية ذاتها التي تتموضع فيها القوات الاسرائيلية في منطقة تل ـ أبيب. وبذلك، فان الحكم العسكري لم يُلغَ فحسب، بل وتمّ سحبه من هناك، لأن قيادة تلك القوات واقعة خارج الضفة؛ الّا ان هذا الانسحاب لا يعني ان التشريعات العسكرية قد أُلغيت(٤٨).

ومن ناحية أخرى، كانت مسألة الاختصاص بممارسة السلطة التشريعية في الاراضي المحتلة من أهمّ الامور المثيرة للجدل في مفاوضات الحكم الذاتي، وخاصة ما تعنيه بالضبط عبارة «نقل السلطة» من الحكم العسكري الى سلطة الحكم الذاتي. ومن هنا جاء الامر العسكري الرقم ٩٤٧ لفرض الموقف الاسرائيلي، المتمثّل في ان الحكم العسكري الاسرائيلي، ممثلاً بقائد الجيش الاسرائيلي في المنطقة، سيحتفظ بجميع السلطات التي حصل عليها بموجب المنشور الرقم ٢ لسنة ١٩٦٧، وتركت لرئيس الادارة المدنية صلاحية اصدار أنظمة تحت اشراف سلطة أعلى، هي الحكم العسكري.

وينسجم هذا الوضع مع الصلاحيات التي تخطط اسرائيل لمنحها لمجلس الحكم الذاتي، الذي ينبغي حرمانه من أي حق في السيادة، وقصر اختصاصه على الشؤون الادارية المنصوص عليها في هذا الأمر(٤٩). وبالتالي، فان اسرائيل ارادت، من خلال هذا الأمر، تحديد مجال السلطات الخاضعة للنقاش بين أطراف كامب ديفيد مسبقاً، والتي تبقى محصورة في الاختصاصات الممنوحة للادارة المدنية بهذا الأمر، ولا تمتد الى الاختصاصات الامنية، والتشريعية، التي احتفظ بها قائد القوات الاسرائيلية لنفسه. وانه بصدور الامر الرقم ٩٤٧، لم تعد هناك حاجة الى احداث أيّة تغييرات سياسية في ترتيب الحكم في الاراضي المحتلة(٥٠).

### اعتبار الأوامر العسكرية قوانين دائمة

ينصّ الأمر العسكري المحدث لنظام الادارة المدنية على اعتبار الأوامر العسكرية جزءاً من التشريع الأصلي. ويعني ذلك الارتقاء بها الى منزلة القانون الصادر عن السلطة صاحبة السيادة الأصلية، واضفاء الديمومة عليها بعد انتهاء الاحتلال(٥١)، وفق مشروع الحكم الذاتي الذي قرّرته الاطراف الموقّعة على اتفاقيتي كامب ديفيد.

ويكتسي هذا الاثر خطورة كبيرة، ومخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي، التي تقصر سريان تلك الأوامر على فترة الاحتلال العسكري، وتعتبرها لاغية بعد انتهائه. وقد نوقشت في مباحثات الحكم الذاتي قانونية أوامر الحكم العسكري في الفترة التي سمّيت بالفترة الانتقالية؛ وأكد الموقف المصري ان جميع هذه الأوامر ستلغى تلقائياً في حال انتقال السلطة، فجاء الأمر الرقم ٩٤٧ لاحباط هذا الموقف، برفعه مكانة الأوامر العسكرية الى مرتبة التشريع الدائم، وجعلها مساوية لمكانة التشريع السابق في المناطق المحتلة، واعتبارها جزءاً أساسياً من التشريع الدائم الخاص بمستقبل هذه المناطق(٥٢).

وتعدّ هذه المرة الاولى التي تشير فيها اسرائيل الى الأمر العسكري، أو تشريع الأمن على انه قانون عادي. ومن شأن ذلك توطيد جميع التغييرات الهامّة التي أحدثها الحكم العسكري في الأراضي